

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية للجمهورية

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٠) الصادر في يوم الاثنين ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ - ٦ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار :

مادة ١ - يرخص لامادة الدكتور : عبد المعطي حسين القوصى ، وسعد حسين البدرى ، ومجدى طاهر أحد ، والدكتور عدنى تادوس بسطس ، وفؤاد جبرائيل حنا كاللو ، والدكتور زاريه نقولا مادغشيان ، وجان ميساك ايراسيان ، وتوبار ديكران ماركريان ، والسيدة لوسي مانو كيان ماركريان ، وباروناك نقولا مادغشيان ، وتوبار أشود سير و بيان ؛ بأن يؤسسوا على ذمتهم تحت مسئوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية" بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها وتصوصن النظام المرافق صورة منه لهذا القرار موقعا عليهم منهن.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص متيح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

بعال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٥٩ لسنة ٣٩٤

بشأن تأسيس شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلق قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعل كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة
التاريخ ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ؛

خامساً - المدة المحددة لapse الشركة هي (٢٥) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتم بقرار مسائل.

سادساً - حددرأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ جنية (مائة ألف جنية مصرى) موزع على ٢٥٠٠ سهم قدى مادى قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية.

سابعاً - تم الاكتتاب في رأس المال بجمعه كالتالي :

الاسم	العدد	القيمة
السيد / زاريه قولا مادغشيان	١٠٠٠	٤٠٠٠
« / جان ميساك اياسيان	٩٠٠	٣٦٠٠
« / فؤاد جباريل حا كالو	١٢٥٠	٥٠٠
« / عبد المعطي حسين القوصى	٢٥٠	١٠٠
« / عدل نادرس بسطس	٢٥٠	١٠٠
« / نوبار ديكان ماركاريان	٢٥٠	١٠٠
السيدة / لوسي مانويكان ماركاريان	٢٢٥٠	٩٠٠
السيد / باروناك قولا مادغشيان	٢٥٠	١٠٠
« / نوبار أشود سيربيان	٢٥٠	١٠٠
« / سعد حسين البدرى	١٠٠	٤٠٠
« / محمد طاهر أحد	٢٥٠	١٠٠
		١٠٠٠٠
		٢٥٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية للأسهم وقدرها خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات في بنك الجمهورية وهو من البنك المعتمدة كل بقدر اكتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجهة العمومية.

ثامناً - يتهدى المفروض على هذا بالمعنى لاصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات المطلوبة فانوناً لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ عبد الفتاح صادق الشرقاوى في القيام بالنشر والقيمة في السجل التجارى وأخذا الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات والأوراق الازمة وإدخال التعديلات التي قد تراها الحكومة لازمة ، سواء حل هذا المقدار أو نظام الشركة المرافق له

نائماً - المعرفات والتغافل والأجور والكافل إلى تلزم الشركة بادئها بسبب تأسيسها تبلغ حوالي ألف جنيه مصرى .

حروف هذا العقد من تسع عشرة نسخة لكل من التعاقدين نسخة وتحفظ ثلاثة بغير الشركة وتوجع الأخيرة بوزارة الاقتصاد اطلب الترخيص الآباء .

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه المتعين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة السادة :

السيد / زاريه قولا مادغشيان ، الصيدلى والمقيم بالقاهرة .

« / جان ميساك اياسيان، صاحب معرض أدوية القاهرة والمقيم بالقاهرة .

« / فؤاد جباريل حا كالو ، الناجر والمقيم بالقاهرة .

« / عبد المعطي حسين القوصى ، الصيدلى والمقيم بالقاهرة .

« / عدل نادرس بسطس ، الصيدلى والمقيم بالقاهرة .

« / نوبار ديكان ماركاريان ، الناجر والمقيم بالقاهرة .

السيدة / لوسي مانويكان ماركاريان ، من ذوات الأموال ومقيمة بالقاهرة .

السيد / باروناك قولا مادغشيان ، من رجال الأعمال و مقيم بالقاهرة .

« / نوبار أشود سيربيان ، كيماوى و مقيم بالقاهرة .

« / سعد حسين البدرى ، من ذوى الأموال و مقيم بالقاهرة .

« / محمد طاهر أحد ، من ذوى الأموال و مقيم بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة متعدة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بتخليص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو "شركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية" شركة مساهمة متعدة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثاً - فرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة واستيراد وتصدير جميع الأدوية و مختلف المواد والمنتجات الكيماوية و مستحضرات التجميل سوالأجهزة الطبية سواء لحسابها أو لحساب الغير .

و يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تأثرها على تحقيق غرضها في داخل الجمهورية أو في الخارج . كما يجوز لها أن تترك بأى وجه من الوجه مع الجهات المذكورة أو أن تدرج فيها أو تستريحها أو تتحفتها بها .

رابعاً - يكون مركوك الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ، و يجوز لمجلس الإدارة أن ينتهى لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في داخل الجمهورية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكذب من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً معييناً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حقه تداوله .

وكل سلم يتأخر أداءه من الميعاد المعين تجري عليه حتى فائدة يسعة ٦٪ (ستة في المائة) سنوياً بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تكون حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين ووضعاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ونخص مجلس إدارة الشركة من تنفيذ ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يعمد أمهاته على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة لقانون .

مادة ٩ - أسم الشركة بحيمها اسمية ، ويجب أن تكون ملوكه دائماً لشئون جمهورية مصر العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسماء من دفتر ذي قائم وتمطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص في تأسيس الشركة و تاريخ نشر الجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة وذكرها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

شركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحال شركة مساهمة متحدة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية" شركة مساهمة متحدة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة واستيراد وتصدير جميع الأدوية ومخلفات المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية سواء لحسابها أو لحساب الغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الجمهورية أو في الخارج . كما يجوز لها أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع هيئات المذكورة أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيلات في داخل الجمهورية أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) موزع على ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرين ألف سهم) نقدى قيمة كل سهم أربعة جنيهات جميعها أسمى عادي .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقر إصدار سندات من أي نوع كانت . ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عن المؤسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء متبعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وهم السادة :

الاسم	السن
(١) زاريه مدغشيان	٤٧
(٢) جان ابراسيان	٣٨
(٣) فؤاد كايو	٤٣
(٤) عبد المعطي حسين الفوصي	٤٧
(٥) نوبار ماركاريان	٤٣

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبق قائمًا بأعماله لمدة تسع سنوات وفي نهاية هذه المدة يتمدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالاقردة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اذن مجع العددباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم

مادة ٢٢ - مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددا كما تراه له ذلك على لا يزيد عدد الأعضاء المضمون على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انتقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تختلف أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين ينسلون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

مادة ١١ - تنقل ملكية الإسهم الاسمية بثبات التنازل **إذابة** في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالغرض من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقيه إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويقع أشان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهرون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زياده التراخيصهم .

مادة ١٣ - تترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه إية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قرطاسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يعملا بحملة لعدم إمكان النسخة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معاذلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنتر مالك للأسم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصبيا في موجودات الشركة

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي التأميني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفيها عدا المضو المتذبذب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور اجتماعات مبلغ ٦٠ جنيه (ستمائة جنيه سنوياً) . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن اجتماعات ومزايا عينية لافتراضها طبيعة العمل على ٢٥٠ جنيه سنوياً ويكون باطلاً كل تقدير و يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس :

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيحة تتألف جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم أن يتبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون نائبة في توكل كافي خاص ، وأن تكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو نائبًا عن الغير عدد من الأصوات يعادل ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من عدد الأصوات المقررة للأسمى الحاضرين

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأئمهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المائة من أسمى رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تفوييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أياً كان عددهم حق حضور الجمعية ويكبرن له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يأتوا أنفسهم قد أودوا أنفسهم في مركز الشركة أوفي مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل للملكية للأسمى في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفضاص الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه رئيساً عضواً على مجلس الإدارة الذي يتولى عنه مؤقتاً .

مادة ٣٧ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد / عبد المعطى حسين القوصى ، رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٣٨ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متذبذباً أو أكثر ويمدد المجلس اختصاصه ومكافأته .

مادة ٣٩ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تفتقى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويمكن أيضًا أن يعقد المجلس خارج مصر إذا شرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٠ - لا يمكن اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٤١ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا ساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٢ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٣ - يمثل رئيس مجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٤ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المذكورين وكل عضو آخر ينتمي إلى المجلس لهذا الفرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٤٥ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٤٦ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٧ – يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأختام الطبيعين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عن المؤسسين السيد الأستاذ عبد الفتاح صادق الشرقاوى المحاسب القانوني مراقبا أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متبع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيل عزير جميع المساهمين ولكل ساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش قرار المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة

الجرد – الحساب الختامي – المال الاحتياطي – توزيع الأرباح
مادة ٤٤ – تنتهي سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ – على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية لمساهمين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرکزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ – توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويفقد هذا الاقطاع حتى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى من الاحتياطي تبين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح فدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

ويعين الرئيس سكريرا ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرأ الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٧ – تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهر التالية لتهانئ السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال الساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحجج على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركتها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تخابر مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولا تخابر أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ – ل مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المائرون عشرة وأربعين مائة على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على مؤلاء المساهمين أن يتقدوا قبل إرسال أيام دعوة لهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة ، بحيث لا يجوز محبتها إلا بعد ارفضاص الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ – للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتول شره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ – يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل مملا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ – لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ – قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والمخالفين في الرأى ومديري الأهلية ومن لم تتوافق بهم الأهلية .

مادة ٥ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك.

مادة ٦ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم، وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطنة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٧ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.
والمصروفات والأنابيب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تختم من حساب المصروفات العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير المادي.

مادة ٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة بما يكون أوفق بصالح الشركة.

مادة ٩ — تتفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددهما مجلس الإدارة.

الباب التامن

في المنازعات

مادة ١٠ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد مرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.—
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الإدارية المختصة ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى ويفع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو يتبعها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أي إجراء آخر.